الرسالة الخامسة العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف فى جواز التقليد

تاليف الفقير حسن

الشرنبلالى

الحنفى

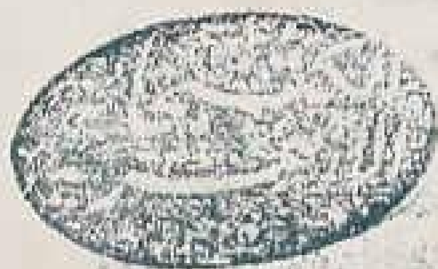
نفعنا

الله

به

امين امين

امين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذى جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس
ووضع عنا الاصر والاغلال وطهرنا من رجس
المخالفة والادناس وجعل العلما المجتهدين بين الانام
اعلاما مهد بهم قواعد الشرع واوضح بارايهم معضلات
الاحكام اكراما لينال الفلاح من اتبع احدا منهم الى
يوم الواقعة اذ اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم
رحمة واسعة تضئ القلوب بانوار افكارهم وتسعد
النفوس باتباع اثارهم فله الشكر على فضله المزيد
وله الحمد على نعمه التى لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تفرد
بالكمال وتوحد بالايجاد والاكمال واشهد ان سيدنا
وسندنا وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا
اذا انقطعت الاوصال وتواصلت العلايق وعرضت
الاعمال ولم يبق الا المجازاة والقصاص او المن
بفيض الملك المتعال والصلاة والسلام على هذا
النبى الكريم الروف الرحيم القايل بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة وقال ايضا الدين يسر ولن يشاد
الدين احد الا غلبه وعلى اله الكرام وصحبه المرتقين
اشرف مقام الى يوم القيامة وبعد فيقول
العبد الواثق بكرم ربه الوفى ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالى الحنفى قد ورد سؤال فى رجل حنفى
المذهب يسيل منه دم او نحوه اراد تقليد الامام

مالك

مالك رحمه الله فى عدم نقض الوضوء بذلك
الخارج وتقليده ايضا فى عدم النقض باللمس
الذى لا لذة معه كما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة
مطلقا فهل يجوز له التقليد وما الحكم فى ذلك ابسطوا
الجواب ولكم الثواب من الكريم الوهاب فاجبت بجواز
التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق
بالتحقيق وسأذكر عن ائمتنا جواز ذلك بجملة
من الفروع كقول اهل الاصول ان شاء الله تعالى
وجمعت بهذه الاوراق امتثالا لامر النبى صلى الله
عليه وسلم حيث امر بجمع العلم والتقييد وسميته
العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف فى جواز التقليد
راجيا من الله سبحانه القبول فهو خير مسؤول
واكرم مامول فقلت نعم يصح تقليد الامام مالك
رحمه الله فى عدم نقض الوضوء بما يسيل من دم
وقيح سواء كان من المخرج او غيره وسواء كان التقليد
لعذر او سالم من العذر وسواء كان التقليد بعد
العمل بما يخالفه من مذهب ابى حنيفة او كان قبل
العمل به ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون
او مستحب عند الامام ابى حنيفة وهو شرط عند
الامام مالك كان يتوضأ ناويا مرتبا مواليا غسله
مدلكا جسده فان قلت كيف هذا مع قول العلامة
الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام فى تحريره
مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه اى عمل به اتفاقا اهـ

قلت لا يمنع ذلك ما قلناه من صحة التقليد بحمل المنع
على خصوص العين لا خصوص الجنس وهذه
المسئلة ذكرها الامدى وابن الحاجب ابو عمر
عثمان فى الاصول وتبعه فى جمع الجوامع وغيره
ونصه كما فى شرح اصول ابن الحاجب العامى
وهو غير المجتهد اذا عمل بقول مجتهد فى حكم
مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا لانه
التزم ذلك القول بالعمل به واما قبل العمل
فله الرجوع الى غيره من المجتهدين انتهى ونظر فيه
بما فى كلام غير ابن الحاجب والامدى وموافقيهما
بما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد
العمل بقول غير من قلده كما فى حاشية العلامة
ابن ابى شريف وغيرهما وسنذكر عن ابن امير
حاج شارح التحرير وتبعه فى شرحه السيد
بادشاه ما نصه قال الزركشى ليس كما قالا يعنى
الامدى وابن الحاجب ففى كلام غيرهما ما يقتضى
جريان الخلاف بعد العمل ايض انتهى اى قلنا
اتباع القايل بجواز التقليد بعد العمل بقول
غير من قلده وعمل به وايضا القائل بالمنع ليس
على اطلاقه لان القول بالمنع من صحة التقليد بعد
العمل محمول على ما اذا بقى من اثار الفعل السابق
اثر يؤدى الى تلفيق العمل بشئ مركب من مذهبين
لقول العلامة المحقق الشهاب ابن حجر فى شرح

المنهاج

المنهاج يتعين حمله اى حمل ما قاله ابن الحاجب
والامدى على ما اذا بقى من اثار العمل الاول
ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول
بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعى فى
مسح بعض الراس والامام مالك فى طهارة
الكلب فى صلاة واحدة وكما لو افتى ببينونة
زوجته فى نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بانه
لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن
الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة بالجوار
تقليدا للامام ابى حنيفة رحمه الله ثم استحقت
عليه فاراد تقليد الامام الشافعى فى تركها فيمتنع
فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم
ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر انتهى يعنى من
كلام ابن الحاجب ومن وافقه انتهى وقد تبع ذلك
العلامة ابن قاسم فى حاشيته لكنه انتقد التصوير
فقال قوله كان افتى الى اخره فى شرح الرملى كان
افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد
انقضاء عدتها اختها مقلدا با حنيفة بطلاق المكره
ثم افتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى
مقلدا للشافعى وان يطا الثانية مقلدا لابى حنيفة
لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح
ذلك الرملى رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على
من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر انتهى يعنى من

كلام ابن الحاجب وموافقيه اهـ قوله ثم افتى الخ في
هذا المثال نظر سيظهر قوله ثم استحقت عليه
اي كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم استحقت
قوله لان كلا من الامامين الى اخره فيه نظر
في الاولى اذ قضية قول الثاني فيهما ان الزوجة
الاولى باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في
عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية
من غير ابانة موافق لقوله فليتامل اهـ عبارة العلامة
ابن قاسم في حاشيته وكذا نبه على حمل كلام ابن الحاجب
وموافقيه العلامة ختام المحققين الشيخ شمس الدين
محمد الرملي رحمه الله في شرحه كما قال العلامة ابن
حجر ولا ينافي ذلك اي جواز التقليد بعد العمل
قول ابن الحاجب كالامدي من عمل في مسئلة بقول
امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين
حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم
عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل
من الامامين كتقليد الشافعي رضي الله عنه في
مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة الكلب
في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة
من فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح وتبعه جمع
عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة
بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي انتهى وسنذكر
عن ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى ثم قال الرملي كما لو

افتى

افتى شخص ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها
ثم افتى بعد البينونة فاراد رجوعه للاولى واعراضه
عن الثانية من غير ابانتها فهو ممتنع لان كلا من
الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد
رحمه الله تعالى في فتاويه رادا على من زعم خلافه
مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني ما مر من كلام ابن
الحاجب وتابعيه وساذكر ان شا الله تعالى عن شرح
التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول العلامة
ابن حجر والمحقق الرملي وانما قدمت كلا منهما لما فيه
من زيادة الايضاح لبيان ان المراد بالمنع المنع في
خصوص العين او بقا اثر من الفعل السابق يودي
الى ما لا يقول به كل من الامامين وهو المعبر عنه بالتلفيق
ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن
رد ما صرح به في شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري
رحمه الله مستندا لذلك الايهام حيث قال واذا عمل
العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه
الى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله
ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله
وانت ترى انه ليس في كلام متن جمع الجوامع ولا كلام
ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد فيه بل احتمال
له ولنا ان نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن
الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد فيه بل احتمال
له وجمع الجوامع الا المنع عن الرجوع عن عين ما قلد

فيه وعمل به لان عبارة ابن الحاجب التقليد هو العمل
بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع عنه بعد
تقليده اتفاقا وفي حكم اخر المختار جوازه لنا
القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم اخر
يراد به حادثة اخرى اعم من ان تماثل ما فعله او
تخالفه وان اريد به ما يخالفه فقط قلنا المنع وكذا
الكلام على عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا
ان شاء الله تعالى فهذا قد علمت به جواز التقليد
بعد العمل في جنس ما عمل بخلافه ثم رايت موافقة
هذا في مولف للسيد الامام الشريف على السمهودى
الشافعى سماه العقد الفريد في احكام التقليد المختار
ان كل مسئلة اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير
مذهبه الاول وبه يعلم ما في حكاية اطلاق الاتفاق
على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان
المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين تلك
الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها
فهو ظاهر كحنفى سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته
ثم عن له تقليد الشافعى حتى ينزع العقار ممن
سلمه فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده
للشافعى باعادة ما مضى من عباداته التى يقول
الشافعى ببطلانها لمضيها على الصحة فى اعتقاده
فيما مضى فلو شرى هذا الحنفى بعد ذلك عقارا اخر
وقلد الشافعى فى عدم القول بشفعة الجوار فلا

فى حكم حادثة معينة قلد فيه ولانه بحقوق اعتقد ان
مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده
وقيل لا يلزم وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا
واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب على
احد ان يتمذهب بمذهب رجل من الايمة فيقلده
فى كل ما ياتى ويذر دون غيره والتزامه ليس بنذر
حتى يجب الوفاء به قلت ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه
البحث عن الاعلم واسد المذاهب على المعتمد قاله
السيد السمهودى وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم
ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى الا بقوله
وقول ابن حزم لم يوخذ به وهو كما حكى عنه من
دعواه الاجماع على ان متتبع الرخص فاسق وهو
مردود بما افتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه
العلامة عز الدين بن عبد السلام فى فتاويه لا يتعين
على العامى اذا قلد اماما فى مسئلة ان يقلده
فى سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن
الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يتسالون فيما
يسنح لهم العلما المختلفين من غير نكير وسوا اتبع
الرخص فى ذلك او العزايم لان من جعل المصيب
واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد
مصيبا فلا انكار على من قلد فى الصواب وقال ايضا
واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الاجماع
على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول

يحمل..

على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص
المركبة فى الفعل الواحد كذا فى العقد الفريد فى
احكام التقليد للسيد على السمهودى الشافعى
بل قيل لا يصح للعامى مذهب لان المذهب لا يكون
الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب اولمن قرا كتابا
فى فروع مذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما
من لم يتاهل لذلك بل قال انا حنفى اوشافعى لم
يصر من اهل ذلك المذهب بمجرد هذا كما لو قال
انا فقيه او نحوى لم يصر فقيها اونحويا وقال
الامام صلاح الدين العلاى والذى صرح به الفقها
فى مشهور كتبهم جواز الانتقال فى احاد المسايل
والعمل فيها بخلاف مذهبه اذا لم يكن على وجه
التتبع للرخص انتهى قلت والمراد بخلاف مذهبه
المسائل التى عمل بها لا التى اعتقدها بدون
عمل لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال اى عن
المذهب انما يتحقق فى حكم مسئلة خاصة قلد فيه
وعمل به والا فقوله قلدت اباحنيفة رحمه الله
فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به
على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة
التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد اووعد
به كانه التزم ان يعمل بقول ابى حنيفة فيما يقع له
من المسائل التى تتعين فى الوقائع فان ارادوا
يعنى المشايخ القايلين من الحنفية بان المنتقل من

مذهب

مذهب الى مذهب آثم يستوجب التعزير ان ارادوا
هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد
المعين بالتزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا قلت
وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم انتهى
بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما اذا احتاج
اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة
حينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله
به انتهى كما نقله السيد على السمهودى قول المجتهد
وجب عمله انتهى رحمه الله ثم قال السمهودى واذا
افتاه مفتيان واختلفا تخير على الاظهر انتهى وقيل
الملتزم كمن لم يلتزم بمعنى انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد
لا يرجع عنه اى عن ذلك الحكم وفى غيره اى غير ذلك
الحكم له تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول
فى الحقيقة تفصيل لقوله وقيل لا قال المصنف
يعنى ابن الهمام وهو يعنى هذا القول الغالب
على الظن كناية عن كمال قوته بحيث جعل الظن
متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ثم بين وجه
غلبته بقوله لعدم ما يوجبه اى لزوم اتباع من
التزم تقليده شرعا اى ايجابا شرعيا اذ لا يجب
على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وليس التزامه من
الموجبات شرعا ويستخرج اى يستنبط منه اى من

جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه
جواز اتباعه رخص المذاهب اى اخذه من المذاهب
ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع
منه مانع شرعى اذ للانسان ان يسلك المسلك
الاخف عليه اذا كان له اى للانسان اليه اى ذلك
المسلك الاخف سبيل ثم بين السبيل بقوله بان لم
يكن عمل باخراى بقول اخر مخالفا لذلك الاخف
فيه اى فى ذلك المحل المختلف فيه انتهى عبارة السيد
بادشاه وقال ابن امير حاج عقب كلام الماتن ابن
الهمام في هذا المحل ما نصه وقال ايضا يعنى
شيخه ابن الهمام فى شرح الهداية عقب ما قدمناه
من بيان حقيقة الانتقال والغالب ان مثل
هذه يعنى التشديدات التى ذكروها فقالوا المنتقل
من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب
التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد
بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب
لان العامى ليس له اجتهاد فتلك التشديدات
الزامات منهم اى المشايخ لكف الناس عن
تتبع الرخص والا اخذ العامى فى كل مسئلة
بقول مجتهد يكون قوله اخف عليه وانا لا ادرى
ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان
يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ
له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه انتهى

عبارة ابن امير حاج قلت لكن تقييد الكمال فى تحريره
سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع
التقليد في مثل الحكم على غير المذهب الذى قلده
اولا فيعود على ما جنح اليه المحقق بالنقض لانه
يرجع الى جواز التقليد فى شئ لم يكن عمل بما
يخالفه وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص
عليه فى المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق
ابن الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى اطلاقه م
هنا فيما نقله عنه تلميذه فلا يتجه المنع الا فى خصوص
عين ما فعله لانه لا يملك ابطاله بامضائه كما لو
قضى به ولا يتجه المنع فى خصوص الجنس وهو
الذى يقتضيه نص قوله وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ما خفف عليهم اذ لا يناسبه التقييد
بعدم العمل بما قلد فيه لانه ليس فيه حينئذ
تحقيق تخفيف لان التخفيف فى العمل بما ينافى
العمل السابق من جنسه مقلدا لامام اخر خصوصا
مع العذر وليس فيه تعلق بما مضى كما بيناه انتهى
ثم قال الشارح وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ما خفف عليهم في صحيح البخارى عن عائشة
رضى الله عنها بلفظ عنهم وفي رواية بلفظ ما
يخفف عنهم اى امته وذكر واعدة احاديث صحيحة
دالة على هذا المعنى قلت وذلك لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروى الشيخان

وَغيرهما حَديث انما بعثتم ميسرين وَلم تبعثوا معسرين
ولاحمد بسند صحيح خير دينكم ايسره وروى الشيخان
نصر المقدسى فى كتاب الحجة مرفوعا اختلاف امتى
رحمه وَنقله ابن الاثير فى مقدمة جامعة من قول
مالك وَفى المدخل للبيهقى عن القاسم ابى محمد انه
قال اختلاف امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة
ويترجح ما قاله بعضهم على حمله على الاختلاف
فى الاحكام بما فى مسند الفردوس عن ابن عباس
مرفوعا اختلاف اصحابى لكم رحمة لان فى المدخل
للبيهقى عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرنى ان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يختلفوا لانهم
لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وَاخرج البيهقى
فى حَديث لابن عباس رضى الله عنهما قال فيه
ان اصحابى بمنزلة النجوم فايما اخذتم به اهتديتم
واختلاف اصحابى لكم رحمة قلت واختلاف الصحابة
هو منشا اختلاف الامة ولما اراد هارون الرشيد
حمل الناس على معطا الامام مالك كما حمل
عثمان الناس على القران قال له مالك ليس الى
ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صَلى الله [تعالى]
عليه وَسلم تفترقوا بعده فى الامصار فحدثوا فعند
اهل كل مصر علم وقد قال صَلى الله عليه وَسلم
اختلاف امتى رحمة وَهذا كالصريح فى ان المراد
الاختلاف فى الاحكام قاله السيد على السمهودى

رحمه الله وقال الكمال فى فتح القدير من باب
الاعتكاف ان الله يحب الاناة والرفق فى كل شئ
حتى طلبه فى المشى الى الصلاة وان كان ذلك يفوت
بعضها معه فى الجماعة وكره الاسراع ونهى عنه
وان كان محصلا لها كلها بالجماعة تحصيلا لفضيلة
الخشوع اذ هو يذهب بالسرعة انتهى قلت وَهو
معنى حديث فى الجامع الصغير للسيوطى عن عمر
مرفوعا افضل امتى الذين يعملون بالرخص انتهى
ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل عَن
ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامى تتبع الرخص
اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه وَلو سلم فلا نسلم
صحة دعوى الاجماع كيف وفى تفسيق المتتبع للرخص
روايتان عن احمد وحمل القاضى ابو يعلى الرواية
المفسقة على غير متاول ولا مقلد وقيده اى جواز
تقليد غير مقلده متاخر وهو العلامة القرافى
بان لا يترتب عليه اى تقليد الغير ما يمنعانه بايقاع
الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا
لمخالفته الاول فيما قلد فيه غيره والثانى فى شئ
مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده فالموصول ل
عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور والضمير
المفعول للموصول ثم اشار الى تصويره هذا التلفيق
بقوله كمن قلد الشافعى فى عدم فريضة الدلك
للاعضا المغسولة فى الوضوء والغسل وقلد مَالكا

فى عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى ان
كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند مالك والا اى
وان لم يكن كذلك بطلت عندهما اى مالك والشافعى
ولا يخفى انه كان مقتضى السياق ان يذكر بطلت
عندهما من غير ذكر الشرط والجزا لانه قد علم من
التقليدين ان المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا
شهوة ولم يعد الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان مقلد
الشافعى فى عدم فريضة الدلك لو وقع منه
الدلك مع عدم اعتقاد فريضته تصح صلاته
عند مالك فان قلت على هذا كان ينبغى ان يذكر
شرطية اخرى فى تقليد مالك قلت اكتفى بذلك
لانه يعلم بالمقايسة واعترض عليه بان بطلان الصورة
المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل
ان من قلد الشافعى فى عدم الصداق ان نكاحه
باطل ولم يقل الشافعى ان من قلد مالكا فى عدم
الشهود ان نكاحه باطل انتهى واورد عليه ان
عدم قولهما بالبطلان فى حق من قلد احدهما
وراعى مذهبه فى جميع ما يتوقف عليه صحة
العمل وما نحن فيه من قلدهما وخالف كلا منهما فى
شيء وعدم القول بالبطلان فى ذلك لا يستلزم عدم
القول به فى هذا او قد يجاب عنه بان الفارق بينهما
ليس الا ان كل واحد من المجتهدين لا يجد فى صورة
التلفيق جميع ما شرط فى صحتها بل يجد بعضها

دون

دون بعض وهذا الفارق لا يسلم ان يكون موجبا
للحاكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة فى بعض
الشروط اهون من المخالفة فى الجميع فيلزم
الحكم بالصحة فى الاهون بالطريق الاولى ومن
يدعى وجود فارق اخر او وجود دليل اخر على
بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الاولى
فعليه بالبرهان فان قلت لا نسلم كون المخالفة
فى النقص اهون من المخالفة فى الكل لان المخالف
فى الكل تبع مجتهدا واحدا فى جميع ما يتوقف عليه
صحة العمل وههنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما
يتم لك اذا كان معك دليل من نص او اجماع او
قياس قوى يدل على ان العمل اذا كان له شروط
يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد فى جميع ما يتوقف
عليه ذلك فات به ان كنت من الصادقين والله اعلم
انتهى كلام السيد بادشاه رحمه الله واقول لا يخفى
ان السيد رحمه الله يدعى صحة التلفيق وغيره
ينفيه والنافى لا يحتاج لدليل لانه يهدم دليل
المدعى حتى يقيم البرهان الجلى ولا بد من وجوده
فالمطلوب اثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجده
فى كلام السيد ووجدنا فى كلام ابن الهمام انه
يتخرج من جواز اتباع المقلد غير من قلده اولا
ومن عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص
المذاهب من غير مانع شرعى انتهى فنقول ان

تلك الرخص جزئيات المسائل لا اجزاؤها كمسئلة
المزارعة والمساقاة قال الامام الاعظم بعدم جوازها
وقال صاحباه بالجواز وفرع الامام الاعظم صورة
الصحة بشروطها على قول صاحبيه وبين الصور
التى لا تصح لفقد شرطها وذاك لعلمه احتياج الناس
الى الاخذ بقولهما فلو جاز التلفيق ما اشترط
للصحة شروطا وما حكم ببطلان الصور التى فقدت
فيها الشروط ولذا نص ايمتنا على ان من شرط صحة
الاقتدا بالمخالف انه لا يشاهد منه ما يمنع صحة الاقتدا
به عندنا كما لو سال منه دم بعد الوضوء وكان
عليه منى كثير ولم يتوضا بعد ذلك ولم يغسل المنى
فلو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن الرخص
التى تتبع من المذاهب كصحة البيع بالتعاطى والنكاح
بلا ولى والنكاح بشهادة امراتين ورجل فساق
وصحة الصلاة مع لمس المراة والذكر مع وجود ما
ينبنى عليه ذلك وكتقليد الامام الشافعى رحمه
الله فى ان الكنايات رواجع وفى صحة التوضى بما فيه
نجس وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثر وصحة
الصلاة بعد خروج دم وقيئ وفى ثوب به كثير منى
وكتقليد الامام مالك رحمه الله فى ان الماء
وان قل لا ينجس الا بالتغير وفى طهارة الارواث
ولعاب الكلاب وباقى المسائل المجتهد فيها فاذا لم
يكن نكاح الحنفى صحيحا على ما يراه الامام الشافعى

لا يقول

لا يقول بجواز مراجعته لمن ابانها بكناية لفقد النكاح
من اصله على اصله ولذا قال ائمة الحنفية ان هذا
الزوج لو طلقها ثلاثا له ان يستحكم الشافعى فى
ابطاله ذلك النكاح والغا الطلاق الحاصل فيه
وانما احتيج للحكم لان المقلد فى شيئ لا يملك ابطاله
بعينه بنفسه لان امضا الاجتهاد لا ينقض باجتهاد
اخر بخلاف حكم الحاكم فان المقضى عليه بخلاف ما كان
يراه له الاخذ بالحكم وترك رايه كما سنذكره فالجزئيا ت
مشروطة بشروطها عند القايل بها تنتفى بانتفائها
وتوجد بوجودها فلا نجد شيا حالة التلفيق ولذا
قال العلامة المحقق الشيخ قاسم فى ديباجة تصحيح
القدورى ما نصه لا يصح التقليد فى شيئ مركب
باجتهادين مختلفين بالاجماع كما اذا توضا ومسح
بعض الراس ثم صلى بنجاسة الكلب قال فى كتاب
توقيف الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع
وقال فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو
اثبت الخط مالكى فحكم الشافعى لم ينفذ وذكر
مثلا اخر وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون
الحكم الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة
المحققين ابن الهمام رحمهما الله وحيث علمت الاجماع
على انه لا يجوز التلفيق لا فى التقليد والعمل ولا الحكم
به فلا تلتفت الى ما فهمه صاحب انفع الوسايل الطر سوسى
من نسبة التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف

مشتمل على صحة صحة صدر من محجور فحكم بصحته وهو
قاضي القضاة حسام الدين الرازي في سنة احدى
وثمانين وستماية ونفذه حنبلي حيث قال الطرسوسي
ان الحكم المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين
مذهب ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر بالسفه ومذهب
ابي يوسف فان الوقف صحيح عنده والحكم بنفاذ
تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة عكسه ثم
قال قلت هذا مشكل لكن رايت في منية المفتي مثل
هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد نص فيها على
الجواز وصورة ما ذكره قال لو قضى القاضي بشهادة
الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين في
النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز
القضا على الغايب يقول ليس للفاسق شهادة ولا
للنساء في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية
فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايزا
فكذا نقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة
الوقف وان كان محجورا عليه للسفه ومن قال ان
تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن
يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر
نافذ فصارت هذه المسئلة كمسئلة المنية فاندفع الاشكال
انتهى عبارة الطرسوسي ووجه رد ما فهمه ان الحاكم لم يمض
على انه لفق حكمه وليس في المنية ذلك ولم يتمحض التلفيق
طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول المنية

وان كان

وان كان من يجوز القضا على الغايب الخ اي من غير خلاف
فيه عنده وعندنا فيه اختلاف او يقول يجوز بمعنى
يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغايب
نافذ عند شمس الايمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة
الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل والقاضي الرازي
لا يقدم على حكم الا وله فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو ذلك
العصر عن مثله فنقول بانه عمل فيهما اما بمذهب
الغير ان لم يتبع شمس الايمة وهو نافذ من المتعمد
وان كان الفتوى الان على عدمه لحمله الان على غير
الصلاح او لا يحتاج الى هذا فان الامام لا ينفي صحة
الوقف وجوازه بل لزومه الا باحدى ثلاث معلومة
في محلها فقد حكم الرازي بمذهبه فلا تلفيق بل لا يجوز
نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق الاجماع وحا شا
ان يوجد من مثل هذا القاضي ذلك ولم منه مندوحة
والله اعلم وان اورد وقف المشاع فيما ذكر فقول ابي
يوسف قد يكون رواية عن الامام بجوازه وان انتفى
كونه رواية فقد حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع
ولم يمنعه الحجر لعدم توفر شروطه المانعة فلا تلفيق
وبالله التوفيق ولنرجع مع الكلام مع السيد بادشاه الى ص ٧
رحمه الله فنقول انه مع التلفيق لا يجد شيا ليحكم
عليه بالصحة او الفساد وادعا اهونية التقليد في
البعض من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال
بوصفه بالاهونية ولا وجود لشي حالة التلفيق

فانتفى ادعا الاهونيه فلانحتاج لاقامة دليل من
نص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدناه فى كلام
المجتهد مع الاجماع على منع التلفيق كما قدمناه
فلزم حصول شروط من قلده كما قال به العلامة
القرافى رحمه الله والله اعلم انتهى ثم قال السيد
ورجح الامام العلاى القول بالانتقال يعنى عن
عين ما فعله فينقضه فى صورتين احدهما اذا كان
مذهب غير امامه احوط كما اذا حلف بالله بالطلاق
الثلاث على فعل شيئ ثم فعله ناسيا او جاهلا الخ
وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته
عاملا به ثم تخرج منه لقول من يرى فيه وقوع
الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط والتزام
الحنث والثانية اذا راى للقول المخالف لمذهب امامه
دليلا قويا راجحا اذ المكلف مامور باتباع نبيه
صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لما روى الامام عن
الامام احمد والقدورى وعليه مشى طائفة
من العلما منهم ابن الصلاح وابن حمدان وهو الاذرعى
انتهى عبارة السيد بادشاه مختصرا عبارة ابن
اميرحاج لكن مع زيادة ذلك البحث الذى علمت
ما فيه من امر التلفيق وقال ابن اميرحاج ما نصه
وقال الرويانى يجوز تقليد المذاهب والانتقال
اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما على صورة
تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى

ولا

ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى
قلت وهذا مويد بل نص لما ذكرناه من دفع جواز
التلفيق لان الشيئ ينتفى بانتفا ركنه او فقد
شرطه انتهى ثم قال الرويانى وان يعتقد فيمن قلده
الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا فى عمايه
وان لا يتبع رخص المذاهب وتعقب القرافى هذا
بانه ان اراد بالرخص ما ينقض فيه قضا القاضى
وهو اربعة ما خالف الاجماع او القواعد او النص
او القياس الجلى فهو حسن متعين فان ما لا نقره
مع تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا نقره قبل ذلك
وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف
ما كان يلزمه ان يكون من قلد الامام مالكا فى المياه
والارواث وترك الالفاظ فى العقود مخالفا
لتقوى الله وليس كذلك وتعقب الاول بان الجمع
المذكور ليس بضاير فان مالكا مثلا لم يقل ان من
قلد الامام الشافعى فى عدم الصداق ان نكاحه
باطل والا لزم ان تكون انكحة الشافعية عنده
باطلة ولم يقل الشافعى ان من قلد الامام مالكا
فى عدم الشهود ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون
انكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة قلت لكن فى
هذا التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم انها لا تكون
انكحة عند القايل بها الا بشروطها والا فليست
انكحة فانتفى جواز التلفيق انتهى ووافق ابن

دقيق العيد الروياني على اشتراط ان لا يجتمع في
صورة يقع الاجماع على بطلانها وابدل الشرط
الثالث بان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه
الحكم لو وقع واقتصر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
على اشتراط هذا وقال ان كان الماخذان متقاربين
جاز والشرط الثاني انشراح الصدر للتقليد
المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين
متساهلا فيه ودليل هذا الشرط قوله صلى
الله عليه وسلم والاثم ما حاك في الصدر ثم قال
يعني انما حاك في صدر الانسان فهو اثم وان افتاه
غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه
ممن شرح صدره للايمان وكان المفتي له يفتي
بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي
فاما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على
المستفتي الرجوع اليه وان لم ينشرح له صدره
وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر
والرخص وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر
الصحابة بما لا ينشرح به صدر بعضهم كامره بنحر
هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومقاضاته
لقريش ان يرجع من عامه وعلى ان من اتاه منهم
يرده اليهم وبالجملة فما ورد به نص ليس لمؤمن
الا طاعته وتلقيه بانشراح صدر واما ما ليس فيه
نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من

الصحابة

الصحابة وسلف الامة فاذا وقع في نفس المؤمن
المطمئن قلبه بالايمان المنشرح صدره بنور
المعرفة واليقين منه شيء وحاك في صدره لشبهة
موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة ما لا من
يخبر عن رايه وهو ممن لا يوثق بعلمه وكلابته وبدينه
بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن
الى ما حاك في صدره وان افتاه هولاء المفتون
وقد نص الامام احمد على مثل هذا بقي هل بمجرد
وقوع جواب المفتي وحقيقته في نفس المستفتي
يلزمه العمل به فذهب ابن السمعاني الى ان اولى
الاوجه ان يلزمه وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجده
لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني يوافق ما في شرح
الزاهدي على مختصر القدوري وعن احمد العياضي
العبرة بما يعتقده المستفتي فكل ما اعتقده من
مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه
انتهى وما في رعاية الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن
نفسه اليه وفي اصول ابن مفلح الاشهر يلزمه
بالتزامه وقيل وبظنه حقا وقيل ويعمل به
وقيل يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد مفتيا اخر
لزمه كما لو حكم به حاكم انتهى يعني ولا يتوقف ذلك
على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته كما صرح به
ابن الصلاح وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا
المص يعني ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك الا فيما

اذا وجد غيره ولا فيما اذا لم يوجد ثم في غيرها كتاب
من الكتب المذهبيه اي الحنفية المعتبرة ان المستفتي
ان امضى قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا
اذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فافتاه
بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل
به حتى افتاه فقيه اخر بخلافه فاخذ بقوله
وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه و
يرجع الى ما افتاه به الاول لانه لا يجوز له نقض
ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان المقلد متعبد
بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد ثم كما لم
يجز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز
للمقلد لان اتصال الامضا بمنزلة اتصال القضا
بمنع النقض فكذا اتصال الامضا انتهى عبارة
العلامة ابن امير حاج بنوع اختصار قلت
ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله في املائه لو ان
فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن
يراها ثلاثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية
وسعه المقام معها وكذا كل قضا مما يختلف
فيها الفقها من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ
مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ
بقضا القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه
القاضي وياخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك
رجل لا علم له ابتلى ببلية فسال عنها الفقها

فافتوه

فافتوه فيها بحلال او حرام وقضى عليه قاضي المسلمين
بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقها فينبغي
له ان ياخذ بقضا القاضي ويدع ما افتاه الفقها
وان قضى له قاض بحلال او حرام ثم رجع الى قاض
اخر فقضى له في ذلك بشيء بعينه يخالف قضا
الاول وهو مما يختلف فيه الفقها اخذ بقضاء
الاول وابطل قضاء الثاني لان الحكم اذا وقع
في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة
نسخه ولا يؤثر حكم الثاني الا ان يكون الاول
لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد
ولو ان فقيها عالما قال لامراته انت طالق البتة
وهو يرى انها ثلاث وامضى رايه فيها فيما بينه
وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى راي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك هو الصواب
وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة امضى
رايه الذي كان عزم عليه من امراته ولا يردها
زوجة براي حدث منه ولا يشبه هذا قضا القاضي
له بخلاف رايه الاول لان قضاء القاضي يهدم
الراي والراي لا يهدم الراي وان كان يرى ان
البتة رجعية فعزم على انها واحدة يملك
الرجعة فعزم على انها امراته ثم راى انها ثلاث
تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لم تحرم وكانت امراته على حالها وهذا على

ما قدمناه انه اذا عزم على امضا الاجتهاد لم ينفسخ
باجتهاد اخر كذا فى شرح الكرخى على القدورى رحمه
الله فتنبه لما ذهب عليه من منع من قلد الامام الاعظم
فى نقض وضوئه بخروج الدم مثلا فى صلاة وطهارتها
من تقليده الامام مالك فى عدم النقض به فى صلاة
اخرى وطهارتها بما يتوهم مما علمته من العبارات التى
نقلناها وبما قال فى جامع الفصولين ولم يجز لحنفى
ان ياخذ بقول مالك والشافعى فيما خالف مذهبه
ولا ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
انتهى لان المنع من تقليد الامام مالك وغيره من
الائمة الثلاثة انما هو على احد الاقوال
الثلاثة فيمن التزم مذهبا معينا انه يلزمه
فلا يقلد غيره فى مسئلة من المسائل والاصح
انه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحى التحرير
او هو على ما اذا بقى من اثار العمل السابق ما
يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل بما يخالف
ما عمله ابطالا لعمله السابق لان المقلد متعبد
بالتقليد كالاجتهاد واللاحق لا يبطل السابق
كما فى قضا امير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فى المسئلة المشركة المسماة باليمية والحمارية بتشريك الاخوة
الاشقا مع الاخوة لام وقد كان قضى بسقوط الاشقا فى حادثة
ثم شرك بينهم فى هذه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى وقد
قلنا ان قول العلامة بن الهمام فى التحرير الذى قدمناه لا يرجع

فيما

فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع فى خصوص
العين لا خصوص الجنس بنقض ما فعله مقلدا
فى فعله اماما كصلاة ظهر بمسح ربع الراس
ليس له ابطالها باعتقاده بعد التمام لزوم
مسح كل الراس كما قد علمته لا الرجوع بمعنى
منع الشخص من تقليده غير امامه فى شيء
يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم على مذ هب
ابى حنيفة وصلاة يوم اخر على مذهب غيره
وان كان المراد بالرجوع العمل فى نظير ما مضى
بخلاف معتقد من قلده كما يترائ من ظاهر متن
التحرير وشرحيه ففى كلامهما خلافه ومع ذلك
قد علمت تقييده بان يبقى اثر يمنع من الفعل
لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعى
وهو جواز تقليد الامام مالك او غيره فيما
يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابى حنيفة
ولهذا قال الكمال المحقق فى شرحه على الهداية
المسمى بفتح القدير من باب التحكيم فى الفتاوى
الصغرى الحكم فى الطلاق المضاف ينفذ لكن لا
يفتى به وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا
وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا
فافتى ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه
وامساك المراة المحلوف بطلاقها وروى عنهم
ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى اولا

فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة
فان تزوج اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة
يتزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين
فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى بفتواهما
انتهى عبارة الكمال رحمه الله ومثله فى
الفتاوى البزازيه قلت فهذا بيان للمراد بقوله
فى التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اى بخصوص
عينه اما مثله فيقلد ما يوافق المفتى مخالفا
للسابق فى حادثتين والا ناقض كلامه فى
الاصول اذ هو رجوع لخلاف ما عمل به اذا اريد به
الجنس واذا اريد العين لا منا قضة وقد نص عليه
فى الفتاوى الصغرى حيث قال لو افتاه مفتى
بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى
الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانى فى حق امراة
اخرى لا فى حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين
فى حادثتين انتهى واعلم انه يصح التقليد
وبعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على
مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه وصحتها
على مذهب غيره فله تقليده ويجتزى بتلك
الصلاة على ما قال فى البزازيه روي عن الامام
الثانى وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم
الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بير الحمام فقال

اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقل العلامة
ابن امير حاج عن الفتية على جهة الاستشكال
فى ان المجتهد بعد اجتهاده فى حكم ممنوع من
تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهى ولا يرد
علينا لان المقلد فى ذلك واما صحة الاقدام
على التقليد فيما هو مخالف لمذهبه من المسائل
فلما قدمناه عن الاصوليين على الصحيح ولما قال
فى تتمة الدهر سئل الامام الخجندى رحمه
الله عن رجل شافعى المذهب ترك سنة او
سنتين ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة كيف
يجب عليه القضا ايقضيها على مذهب الشافعى
او على مذهب ابى حنيفة فقال على اى المذهبين
قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وهذا
نص فى صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل
من جنسه فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان
التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما
يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه
مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين فى
حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس
له ابطال عين ما فعله بتقليد امام لان امضا
الفعل كامضا القاضى لا ينقض تتمة حقيقة
التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربع

الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم والاجماع من التقليد لان كلا منهما
حجة شرعية من الحجج الاربع وعلى هذا اقتصر الكمال في
تحريره وقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول
المفتي وعمل القاضي بقول العدول لان كلا منهما
وان لم يكن احدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية
لايجاب النص اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي
بقول العدول انتهى قلت وفيه تامل لان النص وان
اوجب اخذ العامي بقول المفتي مجردا عن الدليل
فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم والا لزم العامي
امضا فتوى المفتي وليس بلازم الا بالامضاء
بالفعل كما علمته وقال في الحاوي القدسي التقليد
جعل الشئ كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا
وهو انواع واجب وجايز وحرام فالواجب تقليد
المعصوم عن الخطا وهو النبي صلى الله عليه وسلم
المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد
في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان
يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا اعراضيا والتقليد
الجايز تقليد العوام لعلما الدين في الفروع بالاجماع
وفي اصول الدين مختلف فيه لاستواء المكلفين في
اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا
وسهولة التعلم لما كان منقولا خاصة قدر ما يتعلق
به صحة الايمان والاسلام وفي تقليد العامي لـ

للعلما

للعلما في الفروع ايضا اختلاف واما التقليد الحرام
فهو كتقليد الاباء والاكابر في الاباطيل انتهى تتمة
قال السيد علي السمهودي رحمه الله لا انكار على
من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه لان المصيب
واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطي ولا ينكر الحنفي على
الشافعي النكاح بلا ولي لكونه يرى حله والشافعي
يعترض على الشافعي فيه ليكون منكرا باتفاق المحتسب
والمحتسب عليه وقال السبكي ان الذي اقوله في مسئلة
الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي
وانما يحرم على الحنفي وقال الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام ان الاولى التزام الاسد الاحوط له في دينه
اي من كل مذهب وكذا في الافصاح لابن هبيرة
واتفق العلما على استحباب الخروج من الخلاف فاذا
كان بين التحريم والجواز فالاجتناب افضل وان
كان في الايجاب والاستحباب فالفعل افضل كقراءة
البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة
عند الشافعي وسنة عند ابي حنيفة فان ورد ما لا يمكنه
الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند
الشافعي والاسرار بها سنة عند ابي حنيفة واحمد
وعند مالك السنة ترك ذكرها ففي مثل هذا اتباع
الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا راى ما استمر من الخلفا
الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع مع ان الخطبا
قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي الا انهم

وان كان في
المشروع وعدمه
عند بعضها فالفعل
افضل صح صح

٨٧

استمر وعلى الاسرار بها لما ذكر وهو المانع
لى من الجهر لانى مع الاكثر فلولا ذلك لجهرت
انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله واعلم ان
السنة شانها عدم الملازمة عليها بما يودى
الى اعتقاد العوام وجوبها وقد حقق الكمال بن
الهمام ان الاحتياط فى ترك القراة خلف الامام
فى جميع الصلوات لان اقوى الدليلين
منع الماموم من القراة خلف
الامام مطلقا والله الموفق
بمنه وكرمه وكان
الفراغ من تاليفه
يوم الجمعة
المباركه
سنة ست
واربعين
والف
رابع
سادس رجب الحرام غفر الله له ولكاتب
هذه النسخه ولصاحب
هذه النسخه
امين
يا رب
العا
لمين